

قانون

منشور بالمرسوم رقم 9826

الصادر بتاريخ 22 حزيران سنة 1962

وضع مشروع القانون المعجل المتعلق بالمستشفيات
الخاصة موضع التنفيذ

معدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 1983/9/16

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة 58 منه .
وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 7256 تاريخ 2 آب سنة
1961 مشروع قانون معجل يتعلق بالمستشفيات الخاصة .
وبما انه مضى اكثر من اربعين يوماً على احوالة المشروع على المجلس النيابي دون ان يبت
فيه .

وبناء على اقتراح وزير الصحة العامة
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب
بموجب المرسوم رقم 7256 تاريخ 2 آب سنة 1961 وهذا نصه :

مشروع قانون معجل يتعلق بالمستشفيات الخاصة

المادة الاولى : المستشفى هو كل مؤسسة طبية مهمتها ايواء المرضى والمصابين بايذاء ما،
ومعالجتهم بالطرق الفنية والعملية تحقيقاً للشفاء .
ويقصد بالمستشفيات الخاصة الخاضعة لاحكام هذا القانون تلك التي يملكها او
يديرها اشخاص حقيقيون او معنويون غير الدولة والبلديات .

المادة الثانية : يخضع انشاء المستشفيات الخاصة لاجازة من وزارة الصحة العامة . وتعطي
هذه الاجازة بناء على طلب صاحب العلاقة ضمن الشروط المحددة في المواد
التالية من هذا القانون .

المادة الثالثة : يشترط في صاحب الطلب :

(أ) اذا كان شخصاً حقيقياً : ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل، اتم السنة
الواحدة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية وغير مكحوم عليه بجناية او جنحة
شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة : السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الاغتصاب،
التحويل، التزوير، استعمال المزو، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها
في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والا
تجاريتها .

ب) إذا كان شخصاً معنوياً : ان يكون لبنانياً مرخصاً له بممارسة نشاطه .
اما الاجانب، اشخاصاً حقيقيين او معنويين، فانه يمكن ان يرخص لهم شرط المعاملة
بالمثل، وعلى ان تتوفر فيهم كل الشروط المفروضة اعلاه على اللبنانيين باستثناء
شرط الجنسية ويعطى هذا الترخيص بمرسوم بناء على اقتراح وزارة الصحة العامة
موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة : يشترط في طلب الاجازة ان يقدم على نسختين مرفقتين بالوثائق التي تثبت
توفر الشروط المفروضة في المادة السابقة في صاحب الطلب وبالمستندات الفنية
التالية الموضوعة من قبل مهندس قانوني :

- 1 - خريطة عامة بمقياس 1/2000 (واحد على الالفين) على الاقل تبين فيها بالتفصيل
المنشآت الكائنة في البقعة المحيطة بالمؤسسة على مسافة لا يقل قطرها عن ثلاثماية
متراً، وخاصة المدارس والمباني العامة والمحطات والمستودعات المختصة
والمؤسسات الصناعية والابار وجداول الماء ومجاريها .
- 2 - خريطة بمقياس 1/100 او 1/200 (واحد على مئة او واحد على مئتين) تبين موقع
المستشفى بالتفصيل ضمن العقار الخاص للمعد للانشاء.
- 3 - خريطة اجمالية لكل طابق بمقياس 1/100 (واحد على مئة) تبين فيها الترتيبات التي
يراد اجراؤها والغرف مع مساحاتها وعدد الاسرة فيها .
- 4 - خريطة مفصلة لواجهات المستشفى كافة مع تبيان جميع قياسات الابواب والنوافذ .
- 5 - خريطة تبين فيها بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة والفضلات .
- 6 - خريطة تبين فيها الحديقة المتروكة للمستشفى ويجب ان لا تقل مساحة هذه الحديقة عن
خمسة وعشرين بالمئة من مساحة الارض العامة .
- 7 - خريطة يبين فيها الملجأ والتجهيزات التي تمكن من تجويله الى مكان لا يواء المرضى في
حالة الكوارث الطبيعية او المخاطر الامنية .

المادة الخامسة : يشترط في المستشفى الخاص المنوي انشاؤه، ان يكون في بناء مستقل
ومستعمل بكامله لاغراض واعمال المستشفى، وان يكون في موقع هادئ
سهل المواصلات، بعيد عن المؤسسات المصنفة المزعجة، سواء من جهة
الضجة او الدخان او افساد الهواء، وبعيد عن المطارات، ومرائب اصلاح
السيارات ومحطات وطرق السكك الحديدية والمدافن والمستنقعات والامكنة
الموبوءة بصورة عامة .

المادة السادسة : يجب ان تراعى في بناء المتسشفى وترتيباته الداخلية وتجهيزيه، واسس
تنظيمه الطبي والاداري الشروط التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير
الصحة العامة .

المادة السابعة : لوزارة الصحة العامة ان تقيم وتصنف وتعتمد المستشفيات حسب طبيعتها
واختصاصها واهميتها وانطباقها على المقاييس الفنية والادارية والطبية
والبشرية وان تفرض على اي صنف منها ما تراه منالشرط الخاصة مراعاة
للفن وللمصلحة العامة .

- 1 - في سبيل اعداد اسس واصول التقييم والتصنيف والاعتماد تشكل لجنة من :
 - مدير عام وزارة الصحة العامة رئيساً
 - مندوبان عن نقابة اصحاب المستشفيات الخاصة عضواً
 - مندوب عن نقابتي الاطباء عضواً
 - مندوب عن الخدمات الطبية في الجيش عضواً
 - مندوب عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عضواً
 - مندوب عن كل كلية طب ملحق بها مستشفى تعليمي عضواً
 - استاذ في علم ادارة المستشفيات من الجامعات في لبنان عضواً
 - مدير العناية الطبية في وزارة الصحة العامة عضواً
 - رئيس مصلحة المستشفيات في وزارة الصحة العامة عضواً مقرراً

تستعين هذه اللجنة بمن تراه من الاختصاصيين بغية وضع الاسس والاصول .

تصدر هذه الاسس والاصول بمرسوم في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الصحة العامة .

2 - في ضوء احكام المرسوم المشار اليه في البند (1)، تتولى اللجنة عينها وضع لوائح بالمستشفيات تتضمن تقييمها وتصنيفها واعتمادها. تعرض هذه اللوائح على وزير الصحة العامة ويكرس مضمونها بقرار منه .

3 - من كل مستشفى يكون دون المستوى المطلوب، يشار اليه في قرار وزير الصحة العامة المنصوص عنه في البند 2 من هذه المادة ويعطى مهلة محددة لاستدراك النواقص، وفي حال عدم الاستجابة يصار الى استرداد اجازة استثماره مؤقتاً او نهائياً ضمن الاصول المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

4 - يعاد النظر بلوائح وقرارات التقييم والتصنيف والاعتماد مرة كل سنتين وكما دعت الضرورة .

5 - لا يجوز لوزارة الصحة العامة او للضمان الاجتماعي او لاية ادارة او مؤسسة عامة ان تتعاقد من اجل العناية بمرضاها الا مع المستشفيات المعتمدة .

المادة الثامنة : يخضع استثمار المستشفيات لاجازة خاصة تعطى ضمن الشروط التالية :

1 - ان تتوافر في طالب اجازة الاستثمار الشروط المفروضة في المادة الثالثة من هذا القانون على طالب اجازة الانشاء .

2 - ان تتوافر في المستشفى جميع الشروط العامة والخاصة المفروضة في هذا القانون وفي مختلف النصوص الصادرة وتطبيقاً له .

المادة التاسعة : لوزارة الصحة العامة عند الاقتضاء، ان تضع تعرفة رسمية للاجور التي

يمكن للمستشفيات الخاصة تقاضيها من المرضى من كل الفئات لقاء اقامتهم في المستشفى، والخدمات التي تقدم اليهم على انواعها .

المادة العاشرة : تعطى المستشفيات الخاصة الموجودة بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مهلة عشر سنوات للتقيد باحكام المواد 3 و 5 و 6 من هذا القانون. ومهلة ستة أشهر للتقيد بالشروط الصحية والفنية الخاصة التي تفرضها عليها وزارة الصحة العامة .

ويسقط حق اصحاب ومستثمري المستشفيات الخاصة المشار اليها في الفقرة السابقة،

من الاستفادة من المهل المحددة اعلاه ويتوجب عليهم التقيد باحكام هذا القانون لمجرد نقلهم المستشفى لبناء آخر، او توسيعه او تغيير اختصاصه .
لا يحق لاصحاب ومستثمري المستشفيات الخاصة القائمة حالياً مطالبة الدولة بأي تعويض عن اي ضرر يمكن ان يصيبهم من جراء تطبيق القانون .

المادة الحادية عشرة : اجازة انشاء المستشفى واجازة استثماره شخصيتان ولا يمكن انتقالهما لاي سبب من الاسباب الا الى اشخاص تتوافر فيهم الشروط المفروضة في هذا القانون، وبعد موافقة وزارة الصحة العامة .

المادة الثانية عشرة : لوزارة الصحة العامة ان تقفل بصورة مؤقتة الى ان يصدر القضاء حكمه النهائي في القضية، كل مستشفى ينشأ او يستثمر خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة : لوزارة الصحة العامة ان تسترد مؤقتاً او نهائياً بموجب قرار عن وزير الصحة العامة اجازة الاستثمار، بعد سماع صاحب العفة، وذلك في الاحوال التالية :

- 1 - فقدان صاحب الاجازة احد الشروط القانونية .
- 2 - افلاس المستثمر، على انه تعاد اليه الاجازة في حال انتهاء الافلاس بعقد مصالحة .
- 3 - الحكم على المستثمر باحدى الجرائم المعددة في المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة : كل مخالفة لاحكام هذا القانون او للقرارات والانظمة الصادرة تطبيقاً لها، يعاقب مرتكبها بالغرامة من الفين الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية، وبالحبس من شهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين، ويجوز في كل الاحوال الحكم باقفال المؤسسة مؤقتاً او نهائياً . واذ تكررت المخالفة خلال سنة واحدة ضوعفت العقوبة .

المادة الخامسة عشرة : يثبت من مخالفات احكام هذا القانون موظفون مخلفون من وزارة الصحة العامة يعينون خصيصاً لهذه الغاية، وتعتبر المحاضر التي ينظمها هؤلاء صحيحة حتى ثبوت تزويرها .

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة . / .

الذوق في 22 حزيران 1962
الامضاء : فؤاد شهاب

وزير الصحة العامة

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

الامضاء : علي بزي